والرابع والعشرون مع المشتري دارا فيها جارية البايع معا ان اخذ المشتري للشفعة جاز ان اي اشترى
الدار التي فيها جاريتك فقال بارك الله فهذا اجازة مسئلة البيع الموقوف من كتاب
البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لي المشتري الثمن جيدا فهو اجازة
من الحاوي رجل ساوم من رجل شيئا بثمن المثل فاراد رجل ان يزيد في الثمن لا يريد شراءه
وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان
الذي ساوم يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك ما صح فيه اداء وفصل فيما يحكم به للمبيع
من كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى ان يقبض الثمن لكنه يحضر المبيع في مجلس القضاء ولا يحضر
البنت في النكاح الا الممنوع للصداق والباقي من الثمن قليل يحبس كل المبيع وان بعضه
مؤجل يحبس الحال ليستوفي حاله وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق
حبسه وكذا ان احال به البايع الغريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل استيفائه
او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض
كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض بلا اذن
ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه
لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او
هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف كما تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع
كتصرفه وان كان قبضه بعد ما نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد فيه
الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي
فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع والعدديات التي ليست بمثلية

بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل صارت ثمنا
حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز
ولو قتل قبل قبض العبد لا يبطل البيع درر في باب مورد المبيع والثمن من كتاب البيوع اذا هلك
بعض المبيع فان كان قبل القبض بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا
او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدار معقود عليه
فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن
فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان
نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية
والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع
وفصل حكم البيع من كتاب البيوع خ لو باع دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كانت بحال يقدر على دخولها واغلاقها
يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام
التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة خ لو اشترى والمبيع ببلدة اخرى فله ان يمتنع
عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع بالخروج مع المشتري
الى مكان البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك خلاصة الفتاوى في الفصل الرابع
عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط

Copyright © King Saud University